

Distr.: General
18 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع

إضافة

مراقبة السلائف

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - مقدمة.....
٤	٥	ألف - صحة المعلومات.....
٥	٨-٦	باء - تحليل المعلومات.....
٥	٣٧-٩	ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف.....
٥	١٥-٩	ألف - الإطار التنظيمي والرقابي.....
		باء - منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع العقاقير
٨	٢٠-١٦	المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير رسمية.....

* E/CN.7/2007/1

190207 V.07-80249 (A)



الصفحة	الفقرات
١٠	جيم- التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع تسريب السلائف ٢٥-٢١
١٢	دال- التعاون الدولي ٢٩-٢٦
١٣	هاء- لمحة عامة عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مراقبة السلائف منذ عام ١٩٩٨ ٣٧-٣٠
١٨	ثالثا- خاتمة ٤٤-٣٨

الجدول

٤	١- الدول التي ردت على استبيان التقارير الاثناسنوية، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
٦	٢- الدول التي ردت على السؤال: "هل لدى حكومتكم أي قوانين تتعلق بمراقبة السلائف؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
٧	٣- الدول التي ردت على السؤال: "هل يشمل إطار المراقبة نظام أذون مسبقة للاستيراد/التصدير؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
٨	٤- الدول التي ردت على السؤال: "هل أقرت حكومتكم إجراءات عمل لرصد وكشف الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكشفها؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
٩	٥- الدول التي ردت على السؤال: "هل أقرت مدونة لقواعد السلوك لدى دوائر الصناعة الكيميائية؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
١٠	٦- الدول التي ردت على السؤال: "هل اتخذت حكومتكم تدابير لمنع تجارة وتسريب السلائف والمعدات اللازمة لإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو صنعها بطرق غير مشروعة؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
١١	٧- الدول التي ردت على السؤال: "هل أقرت سلطات إنفاذ القانون في بلدكم إجراءات للتحري عن (أ) عمليات تسريب الكيماويات (ب) والمختبرات السرية؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
١٢	٨- الدول التي ردت على السؤال: "هل أسفر تعاون بلدكم مع حكومات بلدان أخرى في مجال مراقبة السلائف عن أي ضبطيات؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-١٩٩٨
١٨	٩- التقدم المحرز في مجال مراقبة السلائف حسب المناطق الفرعية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ٢٠٠٦-٢٠٠٤

أولا - مقدمة

١ - قرّرت الدول الأعضاء، في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (الفقرة ١٤ من القرار د١-٢٠/٢)، إيلاء اهتمام خاص للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي اعتمدت في تلك الدورة (القرار د١-٢٠/٤ ب) وتحديد العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تكون فيه الدول قد قضت على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تسريب السلائف، أو قلصت تلك الأنشطة تقليصا ملحوظا. وقد عزّزت التدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية إطار التعاون المتعدد الأطراف على منع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة المشروعة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية سنة ١٩٨٨")^(١).

٢ - السلائف الكيميائية يُتاجر فيها على نطاق واسع، ومن ثم فإن تسريبها من قنوات الصنع والتجارة المشروعين إلى الاتجار غير المشروع يمثل تحديًا للمجتمع الدولي. ويجري استخدام سماسة متخصصة ومناطق للتجارة الحرة وأذون تصدير أو استيراد مزورة ومستوردين وهميين، في المحاولات الرامية إلى تسريب السلائف الكيميائية. وبصفة عامة، يحدث تسريب السلائف حيثما تكون آليات المراقبة مشوبة بالقصور أو معدومة. ويُعد إنشاء كل دولة نظم مراقبة فعّالة ومرنة تكفل تنظيم التجارة المشروعة في السلائف ورصدها، بما في ذلك التعاون الفعّال والمستمر مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عنصرا أساسيا في العمل على منع تسريبها لأغراض صنع المخدرات بصورة غير مشروعة.

٣ - وقد وضعت الهيئة مبادئ توجيهية عملية لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيمائيات الأساسية. وتقدّم الهيئة توصيات للحكومات لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما تقدّم الهيئة تقارير سنوية إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتواصل أداء دور محوري في رصد تنفيذ التدابير التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة السلائف. لكن لكي تكون المراقبة الدولية للسلائف فعّالة، يقع على عاتق الحكومات التزام، بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بأن تتعاون تعاونًا كاملا مع الهيئة وأن تنفذ توصياتها بشأن مراقبة السلائف.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

٤ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها"، أن يدرج في تقاريره الاثناسنوية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ محصلة توصيات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير وأن يكفل تقديم الردود في الوقت المناسب. ووردت توصيات بهذا الشأن في التقرير الاثناسنوي الثالث (E/CN.7/2005/2/Add.5) فيما لا تزال تصدر توصيات أخرى في التقارير السنوية للهيئة^(٢) وكذلك في تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،^(٣) اللذين يُقدّمان سنويا إلى اللجنة.

ألف - صحة المعلومات

٥ - تكتسي المعلومات المقدّمة في استبيان التقارير الاثناسنوية طابعا نوعيا لأنها تستند إلى آراء الخبراء. وقد بلغ متوسط نسبة الردود على استبيان التقارير الاثناسنوية خلال فترات الإبلاغ الأربع نحو ٥٣ في المائة من مجموع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (أي ١٠٢ من الدول تقريبا)^(٤) لكل دورة من دورات الإبلاغ. بيد أن عدد الدول التي ردت على الاستبيان في أكثر من دورة كان أقل. ولم ترد سوى ٥٦ دولة، أو ما يعادل ٢٩ في المائة من المجموع الكلي، على الاستبيان في جميع دورات الإبلاغ الأربع.

الجدول ١

الدول التي ردت على استبيان التقارير الاثناسنوية، ١٩٩٨-٢٠٠٦

النسبة المئوية للدول المبلّغة	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٥٥	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٥٨	١١٤	الفترة ١ (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
٤٧	٩٣	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٤٦	٩١	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)
٢٨	٥٦	جميع دورات الإبلاغ (١٩٩٨-٢٠٠٦)

(2) للاطلاع على أحدث تقرير سنوي، انظر منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2.

(3) للاطلاع على أحدث تقرير عن السلائف، انظر منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5.

(4) بلغ هذا العدد عند كتابة هذا التقرير ١٩٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة.

باء- تحليل المعلومات

- ٦- رغم أوجه القصور من حيث نوعية المعلومات ونسبة الردود وأهمية عينة الدول المدروسة، فإن استبيان التقارير الاثناسنوية يقدم معلومات هامة تُظهر كيف يقيّم كل بلد تقدّمه باتجاه تحقيق الأهداف العريضة التي نصّ عليها الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (الفقرة ١٤ من مرفق القرار د١-٢٠/٢).
- ٧- وفي الجزء الثالث من استبيان التقارير الاثناسنوية تقدّم الحكومات معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ تدابير مراقبة السلائف، التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.
- ٨- ويركّز هذا التقرير على التقدّم المحرز في دورتي الإبلاغ الثالثة والرابعة، اللتين تشملان السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وسيُشار في كامل أجزاء هذا التقرير إلى فترة الإبلاغ المرجعية ١٩٩٨-٢٠٠٠، وإلى أي اتجاهات منفردة تُلاحظ في فترات الإبلاغ الأربع، التي يُشار إليها في الجداول ١ إلى ٨ "بفترة الإبلاغ المرجعية" بالنسبة لفترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠)، و"او ١" بالنسبة لفترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، و"او ٢" بالنسبة لفترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، و"او ٣" بالنسبة لفترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦). واختير عدد من الأسئلة الرئيسية التي ترد في استبيان التقارير الاثناسنوية لوضع رقم قياسي، هو عبارة عن مؤشر لمراقبة السلائف، من أجل بيان التقدّم العام الذي أُحرز على مدى فترات الإبلاغ الأربع في بلوغ الأهداف المرسومة في عام ١٩٩٨ (انظر الباب هاء من الفصل الثاني).

ثانيا- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف

ألف- الإطار التنظيمي والرقابي

١- التشريعات

- ٩- ردّ ما مجموعه ٥٠ دولة في جميع فترات الإبلاغ الأربع الممتدة بين سنتي ١٩٩٨ و ٢٠٠٦ على السؤال المتعلق بما إذا كان لدى هذه الدول تشريعات تتعلق بمراقبة السلائف (انظر الجدول ٢). وفي المتوسط، أفادت ٨٢ دولة عضواً، أو ما يعادل نسبة ٤٣ في المائة من المجموع الكلي، بأن لديها قوانين بشأن مراقبة السلائف.

الجدول ٢

الدول التي ردت على السؤال: "هل لدى حكومتكم أي قوانين تتعلق بمراقبة السلاشف؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود تشريعات	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٨٣	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٩٣	١١١	الفترة ١ (٢٠٠٢-٢٠٠٠)
٧٤	٩١	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٧٩	٩٠	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

١٠- وفي فترة الإبلاغ الثالثة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، أفاد ما مجموعه ٧٤ دولة بوجود تشريعات تتعلق بمراقبة السلاشف، فيما أفادت ٧٩ دولة بذلك خلال فترة الإبلاغ الرابعة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وفي فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة الشاملتين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أفادت ٣ دول، من بين الدول الـ ١٧ التي لم تقدّم إجابة على السؤال أو التي أفادت بعدم وجود تشريعات لديها، بوجود هذه التشريعات مع حلول فترة الإبلاغ الرابعة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

١١- وباستثناء أوقيانيا التي لها نسبة إبلاغ ضعيفة، أفادت معظم المناطق الفرعية بوجود قوانين تتعلق بمراقبة السلاشف. وشكّلت أمريكا الشمالية المنطقة الفرعية التي لديها أعلى نسبة من القوانين بشأن مراقبة السلاشف، تليها أوروبا الغربية والوسطى ثم آسيا الشرقية والجنوبية الشرقية. وقد لوحظ على مدى فترات الإبلاغ الأربع تزايد مستمر في عدد الدول المبلّغة عن وجود هذه القوانين في المنطقة الفرعية لجنوب شرقي أوروبا.

١٢- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفادت ٥٤ دولة، من بين الدول الـ ٧٤ التي أكّدت وجود قوانين لديها، بأنّها سنّت قوانين ولوائح جديدة أو قامت بتنقيح قوانين ولوائح سارية. وفي فترة الإبلاغ الرابعة، أفادت ٥٢ دولة، من بين الدول الـ ٧٩ التي أبلغت بوجود قوانين لديها، بأنّها سنّت قوانين جديدة أو نقّحت قوانين سارية. وأبلغ ما مجموعه ١٨ دولة عن استحداث أو تنقيح قوانين في كلّ فترة من فترات الإبلاغ. وإبلاغ ثلاثة أرباع الدول عن تنقيح قوانينها ذات الصلة بمراقبة السلاشف مع نهاية فترات الإبلاغ الأربع، يجسّد رغبة الحكومات في استيفاء تشريعاتها المعنية بمراقبة السلاشف وذلك تمشياً مع التزاماتها الدولية ومواكبة منها لأنماط الاتجار المتغيّرة.

٢ - ضوابط الاستيراد والتصدير

١٣ - سُئلت الدول إن كان لديها نظام أذون مسبقة للاستيراد/التصدير في إطار مراقبة السلائف (انظر الجدول ٣). وقد لوحظت زيادة كبيرة في عمليات استحداث هذه النظم فيما بين فترتي الإبلاغ الأولى والثانية، ثم استقر الأمر نسبياً بعد ذلك. ومن جملة الدول الـ ٧٥ التي أفادت في فترة الإبلاغ الأولى ١٩٩٨-٢٠٠٠ بأنه لا يتوقَّر لديها نظام للأذون المسبقة أو بأنها تعتزم استحداث هذا النظام، أكّدت ٤٦ دولة بحلول فترة الإبلاغ الثانية أنها تمتلك مثل هذا النظام. وقد تركّز معظم هذه الدول المبلّغة في المناطق الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى وآسيا الشرقية والجنوبية وجنوب شرقي أوروبا.

الجدول ٣

الدول التي ردّت على السؤال: "هل يشمل إطار المراقبة نظام أذون مسبقة للاستيراد/التصدير؟" ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود نظام أذون	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٣٤	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٩٦	١١٠	الفترة ١ (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
٨١	٨٩	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٨٥	٩١	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

١٤ - وخلال فترة الإبلاغ الثالثة، أفادت ٨١ دولة بأنها تطبّق نظاماً خاصاً بالأذون المسبقة. ومع حلول فترة الإبلاغ الرابعة، أبلغت ٨٥ دولة عن وجود مثل هذا النظام لديها. ومن جملة الدول الثماني التي أبلغت في فترة الإبلاغ الثالثة عن عدم وجود هذا النظام لديها، أبلغت دولة واحدة عن استحداثها لهذا النظام في فترة الإبلاغ التالية.

١٥ - وردّا على السؤال المتعلق بأنواع المواد التي أُخضعت لنظام الأذون المسبقة، أبلغت ٤ دول، من جملة الدول الـ ٨٥ التي أفادت في دورة الإبلاغ الرابعة بوجود مثل هذه النظم لديها، عن تطبيق هذا النظام على مواد الجدول الأول لا غير، وأبلغت دولة واحدة عن تطبيقه على مواد الجدول الثاني، فيما أفادت ٦٨ دولة عن تطبيقه على مواد الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ومن جملة الدول التي أفادت بإخضاع مواد بعينها لهذا النظام، قدّمت ٥ دول قائمة بمواد من هذا القبيل.

باء- منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروع

١- كشف الصفقات المشبوهة

١٦- أفادت ٧٠ دولة في المتوسط، أو ما يعادل نسبة ٣٥ في المائة من المجموع العالمي، بوجود نظام لرصد الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكشفها (انظر الجدول ٤). وأفاد ما مجموعه ٣٠ دولة بأن لديها مثل هذا النظام منذ فترة الإبلاغ الأولى. أمّا الدول الـ ٤٦ التي لم تردّ على هذا السؤال في أي من دورات الإبلاغ الأربع فهي تقع بالأساس في المناطق الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية وأوقيانا وأفريقيا جنوب الصحراء.

١٧- ومن بين الدول الـ ١٣٣، في فترة الإبلاغ الثالثة، التي لم تبلغ أو التي لم تجب على السؤال أو التي ذكرت أنه "لا توجد" لديها نُظم رصد، أفادت ٢٣ دولة بحلول فترة الإبلاغ الرابعة بأنّها قد اكتسبت هذه النظم. وقد لوحظت هذه التطورات في المناطق الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبية وأفريقيا جنوب الصحراء.

الجدول ٤

الدول التي ردّت على السؤال: "هل أقرت حكومتكم إجراءات عمل لرصد وكشف الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكشفها؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود نظام لرصد الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكشفها	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٧٢	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٧٦	١٠٩	الفترة ١ (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
٦٣	٨٧	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٦٩	٩٢	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

٢- مدونات قواعد السلوك

١٨- فيما يتعلّق بالسؤال عما إذا كانت الدول قد استحدثت مدونة قواعد سلوك خاصة بدوائر الصناعة الكيميائية، قدّم ثلث الدول في معظم فترات الإبلاغ إجابة تفيد بوجود مدونة من هذا القبيل (انظر الجدول ٥). ومنذ دورة الإبلاغ الأولى ١٩٩٨-٢٠٠٠، أفاد ما

مجموعه ست دول، تقع بالأساس في المنطقة الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى، بوجود هذه المدونة. ومن بين الدول الـ ٦٥ التي أفادت في البداية بعدم حيازتها مثل هذه المدونة، كانت ١٢ دولة قد أبلغت، بحلول دورة الإبلاغ الرابعة، بوجودها. وتنتمي هذه الدول إلى المناطق الفرعية لكل من أوروبا الغربية والوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وآسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية.

الجدول ٥

الدول التي ردت على السؤال: "هل أقرت مدونة لقواعد السلوك لدى دوائر الصناعة الكيميائية؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود مدونة قواعد سلوك	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٣٤	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٢٦	١٠٩	الفترة ١ (٢٠٠٢-٢٠٠٠)
٢٥	٨٥	الفترة ٢ (٢٠٠٤-٢٠٠٢)
٣٧	٩٢	الفترة ٣ (٢٠٠٦-٢٠٠٤)

١٩- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أبلغت ٨٥ دولة بمعلومات تتعلق ببرامج في مجال استحداث مدونات قواعد السلوك، ثم ارتفع هذا العدد ليصل إلى ٩٢ دولة بحلول فترة الإبلاغ الرابعة. ومن بين الدول التي لم تقدّم ردوداً في فترة الإبلاغ الثالثة، كانت هناك ٢٨ دولة مجيبة في فترة الإبلاغ الرابعة منها ٩ دول أبلغت بالتحديد عن تنفيذ مدونات لقواعد سلوك. وكانت هذه الدول تنتمي بالأساس إلى المناطق الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى تليها آسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية.

٢٠- ويتبيّن من العدد الكبير للدول التي أفادت في فترات الإبلاغ الأربع بوجود مبادرات لاستحداث مدونات لقواعد السلوك أنّ عدد الدول التي تأخذ بهذه الممارسة يشهد تزايداً.

جيم - التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع تسريب السلائف

١ - منع تسريب المواد والمعدات

٢١ - تبين من الردّ على السؤال المتعلّق بالخطوات التي اتخذتها الدول لمنع تجارة وتسريب المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بطرق مشروعة، أنّ عددا كبيرا من الدول قد استحدثت تدابير مضادة (انظر الجدول ٦).

الجدول ٦

الدول التي ردّت على السؤال: "هل اتخذت حكومتكم تدابير لمنع تجارة وتسريب السلائف والمعدات اللازمة لإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو صنعها بطرق غير مشروعة؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود تدابير وقائية	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٢٧	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٦٥	١٠٩	الفترة ١ (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
٥٤	٨٧	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٦٢	٩٢	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

٢٢ - وفي فترة الإبلاغ الثالثة، قدّمت ٨٧ دولة معلومات تتعلّق بالتسريب وأبلغت ٥٤ دولة عن وجود آليات للوقاية. وفي فترة الإبلاغ الرابعة، أفادت ٦٢ دولة بوجود آليات وقائية. ومن بين الدول الـ ١٤٢ التي لم تبلغ أو أفادت بأنّها لا تعلم أو بأنّها لا تملك هذه الآليات الوقائية في فترة الإبلاغ الثالثة، كانت هناك ٢٧ دولة قد أفادت بوجود مثل هذه الآليات في فترة الإبلاغ الرابعة. وقد تركّزت هذه الدول بالأساس في المناطق الفرعية لكل من أفريقيا جنوب الصحراء، وأوروبا الغربية والوسطى، وآسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية.

٢- التحريّ بشأن عمليات التسريب والمختبرات السرية

٢٣- وردّا على سؤال في فترة الإبلاغ المرجعية ١٩٩٨-٢٠٠٠ عمّا إذا كانت هناك إجراءات قائمة للتحريّ بشأن تسريب المواد الكيميائية وبشأن المختبرات السرية، أفاد أكثر من نصف الدول بوجود مثل هذه الإجراءات (انظر الجدول ٧).

الجدول ٧

الدول التي ردّت على السؤال: "هل أقرّت سلطات إنفاذ القانون في بلدكم إجراءات للتحريّ عن (أ) عمليات تسريب الكيماويات (ب) والمختبرات السرية؟"،
١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود إجراءات خاصة بالتحريّ	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٥٧	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٧٥	١١٠	الفترة ١ (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
٦١	٨٧	الفترة ٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
٦٠	٩٢	الفترة ٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

٢٤- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفادت ٦١ دولة، من جملة ٨٧ دولة ردّت على هذا السؤال، بوجود إجراءات للتحريّ بشأن التسريب. وظلّ هذا العدد دون تغيير تقريبا في فترة الإبلاغ الرابعة. ومن بين الدول الـ ٢٦ التي أفادت بعدم امتلاكها لإجراءات خاصة بالتحريّ في فترة الإبلاغ الثالثة، كانت هناك ٣ دول أفادت بوجود هذه الإجراءات في فترة الإبلاغ الرابعة. والدول التي أفادت باستحداثها مثل هذه الإجراءات توجد أساسا في المناطق الفرعية لكل من آسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية، تليها أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الغربية والوسطى ثم منطقة جنوب شرقي أوروبا.

٢٥- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أبلغت ٥٥ دولة أيضا، من جملة ٦١ دولة أفادت بامتلاكها إجراءات خاصة بالتحريّ في تسريب المواد الكيميائية، عن إجراءات خاصة بالتحريّ في المختبرات السرية. وفي فترة الإبلاغ الرابعة، أبلغت ٥٠ دولة، من جملة ٦٠ دولة أفادت بوجود إجراءات خاصة بالتحريّ في تسريب المواد الكيميائية، عن وجود هذه الإجراءات أيضا فيما يتعلّق بالمختبرات السرية.

دال - التعاون الدولي

١ - ضبط السلائف

٢٦ - ردًا على سؤال عمّا إذا كان التعاون مع الحكومات الأخرى قد أسفر عن ضبطيات للسلائف، أفاد رُبع الدول المجيبة، في المتوسط، بأنه يزاول نوعاً من التعاون (انظر الجدول ٨). والدول التي أفادت في فترة الإبلاغ الثالثة بوجود آليات للتعاون الدولي تتركز معظمها في المناطق الفرعية لكل من أوروبا الغربية والوسطى، تليها أمريكا اللاتينية والكاريبي، ثم أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية. وفي فترة الإبلاغ الرابعة تركّزت هذه الدول في أوروبا الغربية والوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا الشرقية والجنوبية الشرقية.

الجدول ٨

الدول التي ردت على السؤال: "هل أسفر تعاون حكومتكم مع حكومات بلدان أخرى في مجال مراقبة السلائف عن أي ضبطيات؟"، ١٩٩٨-٢٠٠٦

عدد الدول التي أفادت بوجود تعاون دولي	عدد الدول المبلّغة	فترات الإبلاغ
٢٧	١٠٩	فترة الإبلاغ المرجعية (١٩٩٨-٢٠٠٠)
٢٨	١١٠	الفترة ١ (٢٠٠٢-٢٠٠٠)
٢٤	٨٧	الفترة ٢ (٢٠٠٤-٢٠٠٢)
٢٦	٩٣	الفترة ٣ (٢٠٠٦-٢٠٠٤)

٢٧ - ومن بين الدول الـ ١٧٢ التي إمّا لم تبلغ أو لم تجب على السؤال أو أفادت بعدم وجود تعاون دولي لديها في فترة الإبلاغ الثالثة، كانت ١٤ دولة قد أفادت بأنها استخدمت التعاون الدولي في فترة الإبلاغ الرابعة، وهو ما يمثّل زيادة تراكمية على مدى فترتي الإبلاغ في العدد الإجمالي للبلدان التي استفادت من هذا التعاون. وقد أبلغت المنطقة الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى عن أكبر زيادة في استخدام التعاون الدولي للتحقيق في تسريب السلائف.

٢ - موارد المساعدة التقنية

٢٨ - في ردّ الدول على السؤال بشأن ما إذا كانت حكوماتها تزود حكومات أو بلدان أخرى بموارد للمساعدة التقنية على مراقبة السلائف، أفادت ١٨ دولة في فترة الإبلاغ

الثالثة و ٢٨ دولة في فترة الإبلاغ الرابعة بأنها قدّمت مثل هذه الموارد. ففي المنطقة الفرعية لأوروبا الغربية والوسطى مثلاً، حيث نسبة الإبلاغ كانت الأعلى في فترة الإبلاغ الرابعة، أفادت ١٣ دولة، معظمها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بأنها قدّمت المساعدة التقنية إلى الدول في المنطقة الآندية بأمريكا اللاتينية وإلى دول في آسيا الوسطى. ومن بين البلدان التي قدّمت معلومات إضافية، أفادت فنلندا بأنها ساعدت دول البلطيق وأفادت إسبانيا بأنها وفّرت المساعدة التقنية لأمريكا الجنوبية وأفريقيا الشمالية والوسطى. وفي المنطقة الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبّي، التي سجّلت ثاني أعلى الموارد من حيث المساعدة التقنية (أربع دول)، جرى تزويد البلدان المجاورة المباشرة بهذه المساعدة.

٢٩- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفادت ٣٣ دولة بأنها تلقت مساعدة تقنية تتعلق بمراقبة السلائف، مقارنة بـ ٤٣ في فترة الإبلاغ الرابعة. وتركز الجزء الأكبر من المساعدة التقنية المبلّغ عنها في المنطقة الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبّي تليها أوروبا الغربية والوسطى ثم آسيا الشرقية والجنوبية الشرقية. وفي المنطقة الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبّي، أشارت الدول إلى مبادرات ومنظمات متعددة الأطراف قدّمت المساعدة، منها مشروع منع تسريب السلائف الكيميائية في بلدان المنطقة الآندية التابع للمفوضية الأوروبية، والمبادرات المشتركة بين لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). وفي إطار التعاون الثنائي، ورد أيضاً ذكر بنما وكولومبيا بالإضافة إلى إسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان كأطراف مزوّدة بهذا النوع من المساعدة.

هاء- نظرة عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مراقبة السلائف منذ عام ١٩٩٨


٣٠- سعياً إلى تقديم عرض بالرسوم البيانية للتقدم المحرز عالمياً في مراقبة السلائف منذ الدورة الاستثنائية العشرين، جرى وضع مؤشر لهذه المراقبة على أساس المعلومات التي قدّمتها الدول من خلال دورات الإبلاغ الأربع. بمقتضى استبيان التقارير الإثناسنوي. ويبيّن المؤشر استحداث تدابير لمراقبة السلائف الكيميائية عملاً بقرار الجمعية العامة (د-٤/٢٠-٤/٢٠).

٣١- وقد اختيرت ستة أسئلة تتعلق بمراقبة السلائف وترد في استبيان التقارير الإثناسنوية ووُضع مؤشر على المستوى المناطق الفرعية لرصد التقدم الذي تحرزه الدول (انظر الشكل الأول).^(٥)

٣٢- وكون العدد المطلق للدول المبلّغة في فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة أقل من عدد الدول المبلّغة في فترة الإبلاغ المرجعية وفترة الإبلاغ الثانية، قد يؤثر في نتائج المؤشر الذي تم استحداثه. لكن الاتجاه العام هو استقرار التقدم في استحداث ضوابط على السلائف.

الشكل الأول

التقدم المحرز في مراقبة السلائف على المستوى العالمي: النسبة المئوية للدول التي أفادت منذ عام ١٩٩٨ بتطبيق ضوابط على السلائف الكيميائية




٣٣- وعلى مستوى المناطق الفرعية، سجّلت أمريكا الشمالية أعلى مؤشر، تليها أوروبا الغربية والوسطى ثم آسيا الشرقية والجنوبية الشرقية. وسجّلت المنطقتان الفرعيتان لأفريقيا جنوب الصحراء وأوقيانيا أضعف نسبة (انظر الأشكال من الثاني إلى الخامس).^(٦)

(5) تتعلق الأسئلة الستة التي اختيرت لوضع المؤشر بوجود (أ) قوانين لمراقبة السلائف، (ب) إطار للأذون المسبقة بشأن الاستيراد/التصدير، (ج) وإجراءات عمل لرصد صفقات السلائف المشبوهة وكشفها، (د) ومدونة قواعد سلوك خاصة بدوائر الصناعة الكيميائية، (هـ) وتدابير لمنع الاتجار بالمواد والمعدات وتسريبها، (و) وإجراءات للتحريّ بشأن تسريب المواد الكيميائية وبشأن المختبرات السريّة.

(6) يعود جزء من سبب ضعف مؤشر هاتين المنطقتين الفرعيتين إلى ضعف معدّل الإبلاغ لديهما مقارنة بالمناطق الفرعية الأخرى.


الشكل الثاني

التقدم المحرز في مراقبة السلانف على مستوى المناطق الفرعية: النسبة المتوية للدول الأمريكية التي أفادت منذ عام ١٩٩٨ بتطبيق ضوابط على السلانف الكيميائية




الشكل الثالث


التقدم المحرز في مراقبة السلانف على مستوى المناطق الفرعية: النسبة المتوية للدول الأوروبية التي أفادت منذ عام ١٩٩٨ بتطبيق ضوابط على السلانف الكيميائية



الشكل الرابع
التقدم المحرز في مراقبة السلائف على مستوى المناطق الفرعية: النسبة المتوية للدول في
آسيا وأوقيانيا، التي أفادت منذ عام ١٩٩٨ بتطبيق ضوابط على السلائف الكيميائية



الشكل الخامس
التقدم المحرز في مراقبة السلائف على مستوى المناطق الفرعية: النسبة المتوية للدول
الأفريقية التي أفادت منذ عام ١٩٩٨ بتطبيق ضوابط على السلائف الكيميائية



٣٤- ورغم أن نطاق المؤشر في المنطقة الأفريقية كان أقل منه في المناطق الأخرى، فإن اتجاهي الإبلاغ والمؤشر كليهما يوضّحان أن إطار مراقبة السلائف متشابه في المناطق الفرعية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء. وقد شهد المؤشر الإقليمي في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الفرعية انخفاضاً فيما بين فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، لكنّه عاد للارتفاع في فترة الإبلاغ الرابعة. وما فتئ المؤشر في المنطقة الفرعية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط يرتفع منذ فترة الإبلاغ المرجعية، لكنّه شهد تراجعاً في فترة الإبلاغ الرابعة.

٣٥- وفي آسيا والمنطقتين الفرعيتين التابعتين لها، آسيا الشرقية والجنوبية الشرقية وآسيا الوسطى والجنوبية والجنوبية الغربية، لوحظت زيادة في التقدّم وبخاصة فيما بين فترتي الإبلاغ الثالثة والرابعة. وقد يجسّد ذلك واقع زراعة المخدرات غير المشروعة في المنطقة (لا سيما زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان)، فضلاً عن برامج المساعدة التقنية التي ينفّذها منذ أمد بعيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هاتين المنطقتين الفرعيتين. وانعدام الإبلاغ من جانب منطقة أوقيانيا، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة، يشير إلى أنّه لا تزال هناك قدرات غير كافية على جمع البيانات، مما يؤثّر في فرصة إجراء تحليل إقليمي متعمّق. لكنّ الدول الأكبر في المنطقة قدّمت ردودها على الاستبيان، مما يجعل الانخفاض من حيث الكمية يوحى بوجود صعوبات.

٣٦- ولا تزال الأمريكتان، رغم الانخفاض الذي سجّل في فترة الإبلاغ الثالثة في المنطقة الفرعية لأمريكا الشمالية، تسجلان أعلى مؤشّر على المستوى العالمي. وأغلب الظن أن الانخفاض الذي شهدت فترة الإبلاغ الثالثة يعود إلى عدم قيام أحد البلدان الكبرى في المنطقة الفرعية بالإبلاغ في هذه الفترة، وكذلك إلى أخطاء محتملة في الإبلاغ. وفي المنطقة الفرعية لأمريكا اللاتينية والكاريبّي، يُظهر المؤشّر تراجعاً طفيفاً في الاتجاه منذ فترة الإبلاغ المرجعية. بيد أن هذا التراجع يمكن أن يفسّر بنوعية الإبلاغ في هذه المنطقة الفرعية وكميته. وقد يكون تراجع زراعة ورقة الكوكا بصورة غير مشروعة في المنطقة الأندية من أمريكا اللاتينية منذ عام ٢٠٠٠ قد أثر أيضاً في مسائل مراقبة السلائف في المنطقة.

٣٧- وفي منطقة أوروبا، سجّلت المنطقة الفرعية لأوروبا الوسطى والغربية نطاق مؤشّر أعلى مما سجّل في أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية. وشهدت أوروبا الوسطى والغربية زيادة لهذا المؤشر فيما بين فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، فيما شهدت أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية ارتفاعاً مطّرداً منذ فترة الإبلاغ المرجعية ١٩٩٨-٢٠٠٠ وانخفاضاً طفيفاً في فترة الإبلاغ الرابعة. ولا تتلقّى المنطقة المخدرات غير المشروعة المجهّزة والمصنوعة، مثل الهيروين

والكوكابين، فحسب بل تشكّل أيضا منطقة لصنع المنشطات الأمفيتامينية. ولذلك، من الضروري أن يتواصل في هذه المنطقة التعاون التقني على منع تسريب السلائف.

ثالثا - خاتمة

٣٨ - يتضمّن الجدول ٩ خلاصة تحليلية لمختلف الأرقام والتعليقات الواردة أعلاه.

الجدول ٩

التقدم المحرز في مجال مراقبة السلائف حسب المناطق الفرعية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

أوروبا		آسيا وأوقيانوسيا		الأمريكتان		أفريقيا		مجال الاهتمام في إطار مراقبة السلائف
أوروبا الغربية والجنوبية الشرقية	أوروبا الشرقية والوسطى	أوقيانوسيا	آسيا الشرقية والجنوبية الغربية	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أمريكا الشمالية	أفريقيا جنوب الصحراء	شمال أفريقيا والشرق الأوسط	
قدر كبير	قدر كبير	..	قدر متوسط	قدر متوسط	قدر كبير	..	قدر يسير	قوانين مراقبة السلائف
قدر متوسط	قدر متوسط	..	قدر متوسط	قدر متوسط	قدر كبير	قدر يسير	قدر يسير	إطار الأذون المسبقة بشأن الاستيراد/التصدير
قدر متوسط	قدر متوسط	..	قدر متوسط	قدر متوسط	قدر كبير	..	قدر يسير	رصد صفقات السلائف المشبوهة وكشفها
..	قدر متوسط	..	قدر يسير جدا	قدر يسير	قدر كبير	..	قدر يسير	مدونة قواعد سلوك خاصة بدوائر الصناعة الكيميائية
قدر يسير جدا	قدر يسير	..	قدر متوسط	قدر يسير	قدر كبير	قدر يسير	قدر يسير	تدابير لمنع تسريب المواد والمعدات
قدر متوسط	قدر متوسط	..	قدر متوسط	قدر يسير	قدر متوسط	..	قدر يسير	إجراءات التحري بشأن تسريب المواد الكيميائية وبشأن المختبرات السرية
..	قدر كبير	..	قدر يسير	قدر يسير	قدر متوسط	التعاون مع الحكومات الأخرى

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى عدم توفر البيانات أو عدم كفايتها.

٣٩- ومقارنة بفترات الإبلاغ الثلاث السابقة، شهدت فترة الإبلاغ الرابعة انخفاضا مطلقا في عدد الدول التي ردت على الأسئلة الواردة في الجزء الثالث من استبيان التقارير الاثناسنوية. وسُجِّل هذا الانخفاض في كامل المناطق وقيّد من إمكانية المقارنة بين البيانات التي قدّمتها الدول. ولعلّ اللجنة تودّ بذلك أن توصي بتعزيز القدرات في مجال جمع البيانات والإبلاغ.

٤٠- ولعلّ اللجنة تودّ أيضا أن توصي الدول الأعضاء بمواصلة تعزيز آليات جمع المعلومات عن الاتجار بالسلائف وتبادلها، وبخاصة عن الضبطيات وعمليات التسريب التي تم منعها والشحنات المحجوزة والمختبرات المفككة والاتجاهات الجديدة في الاتجار والتسريب وأساليب الصنع الجديدة واستخدام المواد غير المراقبة كبدايل، بغية تعزيز نظام المراقبة والرصد الدوليين. وينبغي أيضا النظر في الآليات التي تشتمل على تحديد المعالم الكيميائية من أجل كشف مصدر السلائف المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة.

٤١- ولعلّ اللجنة تودّ أن تحث الدول الأعضاء على استعراض توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن مراقبة السلائف والاهتمام بها.

٤٢- ولا يزال المجال يتسع لزيادة تطوير التعاون التقني والالتزام به من أجل رفع مستوى الضبطيات من السلائف غير المشروعة المسرّبة.

٤٣- وتظلّ العراقيل قائمة في وجه التنفيذ العالمي لما وضعتة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من توصيات بشأن تدابير مراقبة السلائف. وأعرب عدد من الحكومات عن أسفه لانعدام الموارد والدراية التقنية وللثغرات الموجودة في القوانين أو نظم الرصد أو في كليهما. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تودّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان الأداء الفعّال لنظم المراقبة الوطنية على السلائف وإلى تكثيف جهودها من أجل ضمان تلقي الموظفين المشاركين في هذه المراقبة التدريب اللازم لتيسير عمل تلك النظم. ولعلّ اللجنة تودّ أن تدعو الحكومات إلى دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مهمتهما المتمثلة في توفير المساعدة والخبرة التقنيتين لتلبية طلبات الحكومات من أجل تعزيز نظم المراقبة وإحراز قدر أكبر من الفعالية في منع تسريب السلائف.

٤٤- ولعلّ اللجنة تودّ أيضا أن تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم ردودا كاملة وفي الوقت المناسب على استبيان التقارير الاثناسنوية الخامس.